محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٤/١٨٧٢

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العـــدل

## القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
**عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الحوامدة**
**وعضوية القضاة السادة**
**د. خلف الرقاد، محمود البطوش، حسين السكران، حابس العبداللات**

---

**المميـــــــــزة: شركة علي أبو حويلة وشريكه مالكـة الاسـم التجـاري (المحترفون الأوائل للتطوير العقاري) يمثلها علـي أبـو حويلة.**

**وكيله المحامي حمد أبو خيط.**

**المميز ضـــــده: نعمان نظيف نعمان أبو حويلة.**

**وكيله المحامي شفيق النوايسة.**

بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٦ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق معان في الـدعوى رقـم ٢٠١٣/٢٩٠ بتـاريخ ٢٠١٣/٢/١٨ القاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقـوق العقبـة فـي الدعوى رقم ٢٠١١/٤١١ بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٣ والحكم برد دعـوى الجهـة المدعية باعتبارها مقدمة ممن لا يملك حق تقديمها وتضمين المدعية الرسوم و المصاريف ومبلغ (٣٥٠) ديناراً أتعاب محاماة وذلك عن مرحلتي التقاضي.

**طالباً وللأسباب الواردة في لائحة الطعن قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز.**

**بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٣ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول الجواب شكلاً ورد التمييز شكلاً.**

## القـــــــــــرار

**بالتدقيق وبعد المداولة** نجد إن المدعية شركة علي أبو حويلة وشريكه مالكة الاسم التجاري (المحترفون الأوائل للتطوير العقاري) كانت قد أقامت الدعوى رقم ٢٠١١/٤١١ بتاريخ ٢٠١١/٤/٧ لدى محكمة صلح حقوق العقبة بمواجهة المدعى عليه نعمان لطيف نعمان أبو حويلة وذلك للمطالبة بأجر المثل مقدرة لغايات الرسوم بمبلغ (٣٠٠) دينار ومطالبة ببدل استهلاك كهرباء بمبلغ (١٣٩٤) ديناراً و(٦٥٦) فلساً على سند من القول:

إن المدعى عليه قد أشغل الشقة المقامة على قطعة الأرض رقم (٧١٧) حوض (١) المقص الشمالي من أراضي العقبة المملوكة للمدعية وذلك في الفترة من ٢٠٠٨/٨/١٥ إلى ٢٠١٠/٢/١٥ كونه كان قد أبدى الرغبة في شرائها إلا أن عملية البيع لم تتم مما وضع المدعى عليه في موضع الغاصب وبالتالي فهو ملزم بأجر المثل كما أن المدعية قد تكبدت بدل استهلاك كهرباء مبلغ (١٣٩٢) ديناراً و(٦٥٦) فلساً أثناء إشغال المدعى عليه للشقة موضوع الدعوى بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٣ أصدرت محكمة الصلح قرارها بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية بملغ (٤٦٨٠) ديناراً مع الرسوم والمصاريف و(٢٣٥) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

لم يقبل المدعى عليه بالقرار فطعن فيه استئنافاً.

وبتاريخ ٢٠١٣/٢/١٨ أصدرت محكمة استئناف معان قرارها رقـــم ٢٠١٣/٢٩٠ بفسخ القرار المستأنف والحكم برد دعوى الجهة الدعية كون الدعوى مقدمـــة ممـــن لا يملك حق تقديمها وتضمين المدعية الرسوم والمصاريف ومبلغ (٣٥٠) دينـــاراً أتعـــاب محاماة عن مرحلتي التقاضي.

لم تقبل المدعية بالقرار فطعنت فيه تمييزاً بعد الحصول على الإذن مـــن معـــالي رئيس محكمة التمييز بموجب القرار رقم ٢٠١٤/٢٠٤ تاريخ ٢٠١٤/٢/٢٠ للأســـباب الواردة في لائحة التمييز المشار إليها في مقدمة هذا القرار.

**ودون البحث في أسباب التمييز** ومناقشتها نجد إن وكيلة المميزة المحامية رمـــاح أبو حيط كانت قد حضرت أمام مأمور التنفيذ لدى محكمة استئناف معـــان وعرضـــت تسوية بدفع الربع القانوني وتقسيط باقي المبلغ المحكوم به للمدعى عليـــه بواقـــع (٥٠) ديناراً شهرياً وكان ذلك بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٨ وبالتالي فإنها أي وكيلة المدعية/ المحكوم عليها (المميزة) تكون قد علمت علماً يقينياً بالقرار الطعين بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٨ فيمـــا تقدم وكيل المميزة المحكوم عليها بطلب للحصول على إذن تمييز القرار الطعين بتاريخ ٢٠١٣/١١/٦.

وحيث إن المادة (٣/١٩١) من قانون أصول المحاكمات المدنية قد نصت على أنه (على طالب الإذن بالتمييز أن يقدم الطلب خلال عشرة أيام من اليـــوم التـــالي لتـــاريخ صدور الحكم إذا كان وجاهياً وإلا فمن اليوم التالي لتاريخ تبليغه).

فإن المميزة تكون والحالة هذه قد تقدمت بطلب الحصول على الإذن بالتمييز بعـد مرور المدة القانونية مما يجعل التمييز مردوداً شكلاً.

**لذلك نقرر رد التمييز شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها.**

**قراراً صدر بتاريخ ٢٨ ذي القعدة سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٩/٢٣م**

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق/ س.ع